أي " حملته " تهن " وهنا على وهن " كقولك رجع عودا على بدء بمعنى ؛ يعود عودا على بدء وهو موضع الحال . والمعنى : أنها تضعف فوق ضعف أي : يتزايد ضعفها ويتضاعف ؛ لأن الحمل كلما ازداد وعظم ازدادت ثقلا وضعفا . قرئ : وهنا على وهن . بالتحريك عن أبي عمرو . يقال : وهن يوهن . ووهن يهن وقرئ : وفصله " أن اشكر " تفسير لوصينا " ما ليس لك به علم " أراد بنفي العلم به نفيه أي : لا تشرك بي ما ليس بشئ يريد الأصنام كقوله تعالى : " ما يدعون من دونه من شئ " العنكبوت : 42 . " معروفا " صحابا أو مصاحبا معروفا حسنا بخلق جميل وحلم واحتمال وبر وصلة وما يقتضيه الكرم والمروءة " واتبع سبيل من أناب إلى " يريد : واتبع سبيل المؤمنين في دينك ولا تتبع سبيلهما فيه - وإن كنت مأمورا بحسن مصاحبتهما في الدنيا - ثم إلي مرجعك ومرجعهما فأجازيك على إيمانك وأجازيهما على كفرهما على بذلك حكم الدنيا وما يجب على الإنسان في صحبتهما ومعاشرتهما : من مراعاة حق الأبوة وتعظيمه وما لهما من المواجب التي لا يسوغ الإخلال بها ثم بين حكطمهت وحالهما في الآخرة . وروي : أنها في سعد بن أبي وقاصي وأمه . وفي القصة : أنها مكثت ثلاثا لا تطعم ولا تشرب حتى شحروا فاها بعود . وروي أنه قال : لو كانت لها سبعون نفسا فخرجت لما ارتددت إلى الكفر . فإن قلت : هذا الكلام كيف وقع في أثناء وصية لقمان ؟ قلت : هو كلام اعتراض به على سبيل الاستطراد تأكيدا لما في وصية لقمان من النهي عن الشرك . فإن قلت : فقوله : " حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين " كيف اعتراض به بين المفسر والمفسر ؟ قلت : لما وصى بالوالدين : ذكر ما تكابده الأم وتعانيه من المشاق والمتاعب في حمله وفصاله هذه المدة المتطالوة إيجابا للتوصية بالوالدة خصوصا . وتذكيرا بحقها العظيم مفردا ومن ثم قال رسول ا A لمن قال له من أبر ؟ أمك ثم أمك ثم أمك ثم قال بعد ذلك ثم أباك . وعن بعض العرب أنه حمل أمه إلى الحج على ظهره وهو يقول في حداثة بنفسه : .

احمل أمي وهي الحمالة ... ترضعني الدرة والعلاله .

ولا يجازي والد فعاله فإن قلت : ما معنى توقيت الفصال بالعامين ؟ قلت : المعنى في توقيته بهذه المدة أنها الغاية التي لا تتجاوز والأمر فيما دون العاملين موكول إلى اجتهاد الم : إن علمت أنه يقوى على الفطام فلها أن تفطمه ويدل عليه وقله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن جولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " البقرة : 233 وبه استشهد الشافعي Bه على أن مدة الرضاع سنتام لا تثبت حرمة الرضاع بعد انقضائها وهو مذهب أبي يوسف ومحمد . وأما عند أبي حنيفة Bه . فمدة الرضاع ثلاثون شهرا . وعن أبي حنيفة :

إن فطمته قبل العامين فاستغنى بالطعام ثم أرضعته فهو رضاع محرم .

" يا بني إنها إن تك مثقال حبة من خردلفتكن في صخرة أو السموات أو في الأرض يأت بها ا إن ا لطيف خبير " قرئ " مثقال حبة " بالنصب والرفع فمن نصب كان الضمير للهنة من الإساءة أو الإحسان أي إن كانت مثلا في الصغر والقماءة كحبة الخردل فكانت مع صغرها في أخفى موضع وأحرزه كجوف الصخرة أو حيث كانت في العالم العلوي أو السفلي " يأت بها ا " يوم القيامة فيحاسب بها عالمها " غ ا لطيف " يتوصل علمه إلى كل خفي " خبير " عالم بكنه . وعن قتادة : لطيف باستخراجها خبير بمستقرها . ومن قرأ بالرفع : كان ضمير القصة وإنما أنت المثقال لإضافته إلى الحبة كما قال : كما شرقت صدر القناة من الدم وروي أن ابن لقمان قال له : أرأيت الحبة تكون في مقل البحر - أي : في مغاصة - يعلمها ا ؟ فقال : إن ا يعلم أصغر الأشياء في أخفى الأمكنة : لأن الحبة في الصخرة أخفى منها في الماء . وقيل : الصخرة هي التي تحت الأرض وهي السجين يكتب فيها أعمال الكفار . وقرئ : فتكن بكسر الكاف . من وكن الطائر يكن : إذا استقر في وكنته وهي مقرة ليلا .

" يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور "